

227454 - هل يجب على الإمام قطع صلاته والاستخلاف إذا استرسل مع الرياء الطارئ ؟

السؤال

قرأتُ في إحدى فتاوى الموقع ، نقلاً عن أحد كبار علمائنا الأفاضل : أنَّ العملَ إذا خالطه في أثناؤه الرياء ، وكان مما يرتبطُ أولُهُ بآخرِهِ : كالصلاة : فإنَّ ذلكَ يُبطلُهُ . والسؤالُ هو: هل هذا يعني أنَّ المُصلي إذا كان إماماً وطراً عليه الرياءُ أثناء الصلاة ، فاسترسلَ معه : أنَّ عليه قَطْع الصلاة ، واستخلافَ غيره ليُكمل الصلاة ؟ أتمنى التوضيح ، فإنَّ هذا مما أشكَل عليّ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

العمل إذا كان أصله لله ثم طرأ على صاحبه الرياء وكان مما يرتبط أوله بآخره كالصلاة مما اختلف فيه ، فذهب بعض أهل العلم إلى بطلانه كما سبق بيانه في الفتوى رقم : (9359).

وذهب بعضهم إلى أن العمل لا يبطل بالكلية ما دام أن أصله لله تعالى ، ولكن ينقص الرياء ثوابه ويجازى على أصل نيته الأولى ، قال ابن رجب الحنبلي في " جامع العلوم والحكم " (1 / 82) :
 " وَأَمَّا إِنْ كَانَ أَصْلُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، ثُمَّ طَرَأَتْ عَلَيْهِ نِيَّةُ الرِّبَاءِ ، فَإِنْ كَانَ خَاطِراً وَدَفَعَهُ ، فَلَا يَضُرُّهُ بَغْيٌ خِلَافٍ ، وَإِنْ اسْتَرَسَلَ مَعَهُ ، فَهَلْ يُحْبَطُ بِهِ عَمَلُهُ ، أَمْ لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ وَيُجَازَى عَلَى أَصْلِ نِيَّتِهِ ؟
 فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ ، قَدْ حَكَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ ، وَرَجَّحَا أَنَّ عَمَلَهُ لَا يَبْطُلُ بِذَلِكَ ، وَأَنَّهُ يُجَازَى بِنِيَّتِهِ الْأُولَى . وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَغَيْرِهِ .

وَيُسْتَدَلُّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِمَا خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " مَرَاسِيْلِهِ " عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ بَنَى سَلَمَةً كُلُّهُمْ يُقَاتِلُ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ لِلدُّنْيَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ نَجْدَةً ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ، فَأَيُّهُمْ الشَّهِيدُ ؟ قَالَ: كُلُّهُمْ ، إِذَا كَانَ أَصْلُ أَمْرِهِ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا .

وَذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّ هَذَا الْاِخْتِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي عَمَلٍ يَرْتَبِطُ آخِرُهُ بِأَوَّلِهِ ، كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ ، فَأَمَّا مَا لَا ارْتِبَاطَ فِيهِ ، كَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَإِنْفَاقِ الْمَالِ وَنَشْرِ الْعِلْمِ ، فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ بِنِيَّةِ الرِّبَاءِ الطَّارِئَةِ عَلَيْهِ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ نِيَّةٍ " انتهى .

فأنت ترى أيها السائل أن المسألة محل خلاف بين أهل العلم .

فعلى الإمام إذا ابتلي بالرياء في صلاته : أن يدافعه ما استطاع ولا يسترسل معه .

فلو استرسل معه : فإنه - مع إثمه - لا يجب عليه قطع صلاته ؛ لأن بطلان صلاته في هذه الحالة ليس متفقاً عليه ، بل محل

خلاف , وقطع الصلاة للإمام ، مع الاستخلاف : مشوش على المأمومين.

ثم إن قطع الصلاة ، بمثل ذلك ، يوشك أن يفتح باب الوسوس والخطرات ، ويخرج العبادة عن موضوعها ؛ وأمر النيات ومقاصد العباد : باب خفي ، يحتاج إلى دوام مجاهدة ، ومعالجة من العبد .

قال سفيان الثوري: "ما عالجت شيئاً عليّ أشدّ من نيتي، إنّها تتقلب عليّ" !! .

والله أعلم .